

الحد من الحرية الفردية في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني "The Restriction of Individual Freedom under the Palestinian Criminal Procedure Law"



أسماء محمد خليل عوض^{1*}

¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

a.khalilawad@univ-alger.dz

² د. نجوى سديره

² جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

nadjouas22@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/28

تاريخ القبول: 2025/12/17

تاريخ الارسال: 2025/09/30

ملخص: ان حضارة الأمم تقاس بمدى التزامها بالمبادئ القانونية التي وضعها وحسنت تطبيقها فالمبادئ القانونية التي لا يكون لحرية الفرد وحقوقه شأن فيها هي مبادئ تحمل في طياتها بذور الفناء لا محالة لذلك فقد اهتمت معظم التشريعات بحماية الفرد وكفلت حقه بأن يتمتع بحياة خاصة دون ان يمس هذا الحق لأي سبب كان حيث جاء هذا الاهتمام انعكاسا لاهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي حرصت اغلب الدول على احترامها كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، هذا وكما كان للقانون دور فعال في احترام الضمانات الخاصة بالحرية الفردية فان للشريعة الإسلامية الدور الأسبق والفضل الأكبر في ترسيخ المعايير التي ينبغي للسلطات المختصة بالتحري التقييد بها وان وضع هذه المعايير له أهمية كبيرة سواء بالنسبة للسلطات المختصة بالتحري والاستدلال عن الجرائم او كشف مرتكبها او بالنسبة للأفراد الذين يكونون عرضة للتعسف والظلم إذا لم تراعى هذه المعايير وبالرجوع الى القانون الأردني نجد انه اهتم في هذه الحماية اذ حرص على ان يولي الحرية الفردية اهتماما خاصا، خاصة انه افرد نص في الدستور الأردني وكذلك المشرع الفلسطيني في المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني، وبهذه النصوص التي جاءت في قمة الهرم التشريعي حظي هذا الحق باهتمام المشرع الأردني حيث نص على الحماية الجزائية في مختلف القوانين الجزائية كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم الالكترونية أ حيث نصت التشريعات على حق الشخص في حرية الفردية كعدم جواز التوقيف لأكثر من 24 ساعة وعدم مراقبة مراسلات شخص الا من خلال امر قضائي.

الكلمات المفتاحية: الحرية؛ الحرية الفردية؛ المسؤولية الجزائية؛ الإجراءات الجزائية؛ المبادئ القانونية؛

Abstract: The degree of a nation's civilization is measured by the extent of its adherence to the legal principles it has enacted and the effectiveness with which it applies them. Legal principles that fail to safeguard individual freedom and rights inevitably contain within them the seeds of their own demise. Accordingly, most legal systems have placed significant emphasis on protecting the individual, ensuring the inviolability of the right to a private life under all circumstances. This emphasis is reflected in major international instruments and

* المؤلف المرسل.

conventions—most notably the Universal Declaration of Human Rights—which the majority of states have sought to uphold.

While positive law has played a crucial role in safeguarding guarantees of individual liberties, Islamic Sharia had an earlier and more substantial role in establishing the standards that investigative authorities are bound to observe. The formulation of such standards is of paramount importance, both for authorities engaged in investigating crimes and identifying perpetrators, and for individuals who would otherwise be vulnerable to arbitrariness and injustice if such standards were disregarded.

In reference to Jordanian law, it is evident that this protection has been given priority. Special attention has been devoted to individual freedom, as expressly enshrined in the Jordanian Constitution and, similarly, in Article 11 of the Palestinian Basic Law. By situating such provisions at the apex of the legislative hierarchy, the Jordanian legislator has further reinforced these rights through criminal protections embedded in various laws, including the Penal Code, the Code of Criminal Procedure, and the Cybercrime Law. These legislations explicitly guarantee the individual's right to personal liberty, stipulating, for example, that detention may not exceed twenty-four hours and that personal correspondence may not be subject to surveillance except by judicial order.

key words: Freedom; Individual freedom; Criminal liability; Criminal procedures; Legal principles .

مقدمة

ان حضارة الأمم تقاس بمدى التزامها بالمبادئ القانونية التي وضعتها وحسنت تطبيقها فالمبادئ القانونية التي لا يكون لحرية الفرد وحقوقه شأن فيها هي مبادئ تحمل في طياتها بذور الفناء لا محالة لذلك فقد اهتمت معظم التشريعات بحماية الفرد وكفلت حقه بأن يتمتع بحياة خاصة دون ان يمس هذا الحق لأي سبب كان حيث جاء هذا الاهتمام انعكاسا لاهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي حرصت اغلب الدول على احترامها كالإعلان العالمي لحقوق الانسان (الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كانون الاول/ديسمبر 1948) في المادة الثانية عشر.

هذا وكما كان للقانون دور فعال في احترام الضمانات الخاصة بالحرية الفردية فان للشريعة الإسلامية الدور الأسبق والفضل الأكبر في ترسيخ المعايير التي ينبغي للسلطات المختصة بالتحري التقييد بها وان وضع هذه المعايير له أهمية كبيرة سواء بالنسبة للسلطات المختصة بالتحري والاستدلال عن الجرائم او كشف مرتكبها او بالنسبة للأفراد الذين يكونون عرضة للتعسف والظلم إذا لم تراعى هذه المعايير (سلطاني، 2014).

وبالرجوع الى القانون الأردني نجد انه اهتم في هذه الحماية اذ حرص على ان يولي الحرية الفردية اهتماما خاصا، خاصة انه افرد نص في الدستور الأردني وكذلك المشرع الفلسطيني في المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني، وبهذه النصوص التي جاءت في قمة الهرم التشريعي حظي هذا الحق باهتمام المشرع الأردني حيث نص على الحماية الجزائية في مختلف القوانين الجزائية كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم الالكترونية أ حيث نصت التشريعات على حق الشخص في حرته الفردية كعدم جواز التوقيف لأكثر من 24 ساعة وعدم مراقبة مراسلات شخص الا من خلال امر قضائي.

اذ يستهدف الأفراد إلى تحقيق مصالحهم الشخصية والخاصة وضمان ممارسة حقوقهم وحياتهم في أفضل الظروف وبدون قيود أو عراقيل، لذلك يثير التوفيق بين النظام العام والحريات الفردية عدد من الصعوبات والاشكاليات نظراً للاختلاف الحاصل في الغايات والأهداف بين السلطة والفرد (البقالي، 2017). ويعتبر وضع مفهوم عام وشامل لمصطلح الحد من الحرية الفردية في الإجراءات الجزائية أمر بالغ الصعوبة، وذلك نظراً لاختلاف مفهوم كل جزئية عن الأخرى، بحيث أن مفهوم الحد مستمد من الشريعة الإسلامية، والذي عرفه الفقهاء الإسلاميين على أنه "عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله تعالى. وقيل: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمكن من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب". أما مصطلح الحرية الفردية فيعني "قدرة الإنسان على السعي وراء مصلحته التي يراها مناسبة بحسب منظوره، شريطة أن لا تكون مفضية إلى إضرار الآخرين". في حين يشير مصطلح الإجراءات الجزائية إلى "الاجراءات القانونية التي تتعلق بإجراءات البحث عن الجريمة وإثباتها، وتحديد السلطة المختصة بملاحقة مرتكبيها وإجراءات محاكمتهم، وطرق الطعن بالأحكام الجزائية وتنفيذها كذلك". وبذلك يمكن القول بأن مصطلح الحد من الحرية الفردية في الإجراءات الجزائية يعني العقوبة التي تحد من قدرة الإنسان على السعي وراء مصلحته والمقررة ضمن القواعد الإجرائية للبحث عن الجريمة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وتختلف الحرية الفردية في الإجراءات الجزائية حسب الأنظمة الرئيسية الإجرائية السائدة في العالم، فعلى سبيل المثال نجد أن الحرية الفردية مصانة بشكل مبالغ فيه في النظام الاتهامي. وهذا على عكس النظام التنقيبي، والذي يحد من الحرية الفردية بشكل كبير، على اعتبار أنه قائم على الزجر والقسوة، فهو يستهدف الكشف عن الجريمة بأي ثمن دون التقيد بطلبات المجني عليه، لذلك فإن اللجوء إلى التعذيب لانتزاع الاعتراف أمر مبرر في هذا النظام، في حين اتخذ النظام المختلط اتجاه وسطي فيما يخص الحرية الفردية، لأن هذا النظام قائم على الأخذ بإيجابيات النظام الاتهامي والتنقيبي، ليتم إيجاد نظام قانوني اجرائي بديل عن النظامين السابقين يجمع مزاياهما ويتجنب عيوبها، وبذلك فإن النظام المختلط يحافظ على الحرية للأفراد في ظل بسط سلطة الدولة على إجراءات الدعوى الجزائية (الباقى، 2015).
مصطلحات الدراسة:-

1. الحرية: هي غياب القيود او الضرورات او اكراه الشخص على فعل او اختيار امر معين كما يشير الى ان الحرية تعني التحرر من العبودية والعيش باستقلالية.
2. الحرية الفردية: الحرية في الإسلام والقوانين الوضعية مطلقة ولا تقيد الا إذا اصطدمت بمصالح الغير والحرية بمفهومها الواسع كفلها الإسلام بحيث يكون امانا على نفسه وماله وأهله وتنقله ومن جهة أخرى لا تستغل هذه الحرية في الاعتداء على الآخرين.
3. المسؤولية الجزائية: هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة.
4. الإجراءات الجزائية: مجموعه القواعد القانونية التي تنظم سير الدعوى الجزائية الناشئة عن وقوع الجريمة حتى تاريخ اصدار الحكم.

5. الحد من الحرية الفردية: هي وضع القيود على حرية الافراد بما يضمن وضع هذه التصرفات ضمن الاطار القانوني للمجتمع بما لا يؤدي الى المساس بحقوق الاخرين وحياتهم.

-التطور التاريخي:-

تعد الحقوق والحريات الإنسانية من القضايا الهامة التي شغلت كثير من المفكرين على مر التاريخ، اذ يرجع أساس هذه الحقوق والحريات الى بدء الخليقة كونها حقوق ملازمة لشخص الانسان واستمرار وجوده الامر الذي دفع بالتشريعات الى القيام بتنظيم هذه الحقوق فضلاً عن النص عليها من خلال المجتمع الدولي وما نتج عنه من إعلانات دولية واتفاقيات فضلاً عن التشريعات الوطنية.

ومن مقتضيات عيش الانسان ان يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات العامة من امن وسلامة وكرامة ومن اجل هذه الحقوق والحريات العامة وجدت الدولة لتضمنها للأفراد والحيلولة دون الاعتداء عليها خاصة عند انحراف بعض الافراد بسلوكهم وارتكابهم للجرائم التي تمس هذه الحقوق والحريات، والانسان بارتكابه الجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني وأعطى للدولة ما تتذرع به اتجاه في المساس بحريته لما لها من سلطات تستطيع عن طريقها ان تنال حقها في العقاب من مرتكب الجريمة وذلك استناداً لقواعد شرعية وجزائية.

وتتمثل إشكالية هذا البحث في كونه يتناول القواعد القانونية في قانون الإجراءات الفلسطينية، والتي نصت على عدم المساس بعدد من حقوق الإنسان المرتبطة بالشخص المتهم، والطريقة التي عالج بها المشرع حماية هذه الحقوق، وهذا ما نحاول معالجته في هذا الموضوع. وبناءً على ما سبق يمكن صياغة إشكالية هذا البحث في السؤال الرئيسي التالي:

- كيف ضمن المشرع الجزائي حق الفرد في صيانة حريته من الناحية الجزائية؟؟؟
 - هل نظم المشرع الفلسطيني الحرية الفردية بما يضمن الحفاظ عليها وسلامة الإجراءات؟؟
- وللإجابة عن التساؤلات السابقة سنقوم باتباع المنهج الوصفي التحليلي.

01: حالات الحد من الحرية الفردية في الإجراءات الجزائية

تعتبر الحرية الفردية أعز ما يملك الإنسان، لأنها تمثل قوام حياته ووجوده في المجتمع، فهي تلعب دوراً مهماً في أساس ازدهار المجتمع، فكلما كانت الحقوق مصانة ومكفولة أزهى المجتمع وتقدم والعكس صحيح، إذ تعد الحرية الفردية قيمة اجتماعية عالية بالنسبة للإنسان فهي ترتبط به وجوداً وعدمياً (الحسيني، 2012). وتجد الحرية الفردية مجالاً واسعاً للحديث في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على اعتبار أن المتهم معرض لضيق حقوقه في الحرية الفردية في سبيل تحقيق السلطة العامة لأهدافها في الوصول إلى المجرم الحقيقي وضمان الأمن والأمان لباقي أفراد المجتمع وان سلطة الدولة تقتضي ملاحقة كل شخص انتهك حرمت النظام الذي اقره المجتمع لان انتشار الجريمة يجعل أرواح الناس واموالهم مهددة، فتتلاشى بذلك احلامهم المؤسسة على الامن والاستقرار مما يفرض على الدولة القيام بواجبها وهو

المحافظة على امن المجتمع وقمع الجريمة وتأمين حسن سير العدالة من خلال تخويل السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة وضبط فاعليها واثناء مباشره هذه الإجراءات تكون حرية الافراد معرضه للمساس بها من قبل السلطات المختصة مما ينشأ عنه تصادم غايتين غاية تكمن في اظهار الحقيقة من خلال عقاب المذنب والغاية الثانية تكمن في ضمان الأصل الثابت لحماية حقوق الافراد وحريةهم من المساس والاعتداء. وبناءً على ذلك نحاول في هذا المبحث الوقوف عند الحد من الحرية الفردية في مرحلة ما قبل المحاكمة (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نقوم ببيان الحد من الحرية الفردية في مرحلة المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحد من الحرية الفردية ما قبل مرحلة المحاكمة

ليس من المبالغة في شيء القول بان اخطر المراحل الإجرائية هي مرحلة التحري والاستدلال التي تباشرها الشرطة القضائية اذا ما قمنا باطلاع سريع على الاحصائيات القضائية في كثير من الدول نجد ان جميع القضايا المطروحة امام القضاء تتضمن ملفاتها محاضر التحري والاستدلال وفضلا عن هذا فان سلطة الاتهام غالبا ما تكتفي في قضاياها بما جاء في محاضر التحري والاستدلال الذي تباشره الشرطة وإن الأساس الذي تستند اليه ضمانات المتهم يتواجد في الوثائق والاتفاقيات الدولية ، والذي يتم النص عليه في دستور كل دولة.

1. مرحلة التحري وجمع الاستدلالات: يمكن تعريف التحري والاستدلال على انه مجموعة المعلومات الصادرة عن جهة موثوقة ووفقا لإجراءات شرعية بهدف الوصول الى الحقيقة.

ويتضح ان كل من مصطلح التحري والاستدلال وجهان لعملة واحدة وعليه نستطيع استخدام أي من اللفظين على الاعمال التي يؤديها مأموري الضبط القضائي بهدف الكشف عن الوقائع وتعتبر مرحلة التحري والاستدلال من اهم المراحل التي تحتل الصدارة بين وسائل الكشف عن الجريمة باعتبارها احد الخطوات الرئيسية المسهلة لإجراءات البحث بل هناك من ذهب الى القول بان التحقيق يتخبط اذا لم يسير على هدى التحري وما يكشفه من حقائق ومعلومات وادلة.

ولمرحلة الاستدلال نفس أهمية اعمال التحقيق من حيث قطعها لمدة التقادم ، وقد لا يكون هناك من الأدلة الا ما تحصل عليه اثناء مرحلة التحريات وقد تثبت التهمة ويدان المتهم استنادا عليها باعتبارها عنصر الاثبات الوحيد في مواجهة الخصوم وقد يكون لها الأثر الأكبر في تكوين عقيدة القاضي اتجاه القضايا المطروحة امامه وتظهر أهمية هذه المرحلة في الإجراءات الشكلية الواجب توافرها والالتزام بها ذلك ان كل خلل او انتهاك يؤدي الى بطلانها وبطلان الآثار المترتبة عنها.

وتساهم مرحلة التحري والاستدلال في تبيان الحقائق فالنيابة العامة لا تقوم بتحريك الدعوى الجزائية الا بناء على ما جاء في محضر الاستدلالات ونوعية الأدلة والقرائن التي تم جمعها والمعلومات التي تم التوصل

اليها ولا تقتصر أهمية مرحلة الاستدلالات على ذلك بل يتعداها الى المحافظة على الأدلة والاثار المنبثقة عنها والتي تساهم في تحليل الجريمة وفعالها.

وبالرغم من كافة الصلاحيات الممنوحة في مرحلة التحري والاستدلال الا انه من اهم مميزات اعمال التحري والاستدلال هو تجردها من القهر والاجبار ذلك ان غاية هذه الاعمال مجرد جمع المعلومات بأساليب مشروعه ولا تنطوي على خرق الحريات او مساس بحقوق الأشخاص.

ومن الإجراءات الماسة بالحرية في مرحلة جمع الاستدلالات هو القبض الذي يعتبر مساسا بالحرية الفردية الا ان له تبرير في الدفاع عن مصلحة المجتمع، ولتحقيق التوازن بين المصلحتين نص القانون على ضمانات تمنع التعسف عند اتخاذ هذا الاجراء.

2. مرحلة التحقيق: من اكثر الاجراءات التي تمس بحرية المتهم الشخصية لان من خلاله يتم حبس المتهم لمدة معينة في السجن اذا انه لا يجوز ان المساس بحرية الانسان من خلال حبسه الا بارتكابه جريمة من الجرائم التي حددها القانون من خلال صدور حكم قضائي عليه.

يمكن اعتبار التوقيف من إجراءات التحقيق الهدف منها البحث والتحري عن الحقيقة التي تمنع المتهم من التهرب او من التلاعب بالادلة لذلك يكون للتوقيف مصلحة عامة في الحفاظ على الامن والسلم الاهلي وذلك يمنع ويقف كحاجز امام ارتكاب المتهم لجرائم اخرى (الاحمد، 2008).

تتجلى خطورة التوقيف في مساسه المباشر بحرية المتهم، الأمر الذي دفع المشرع الفلسطيني عند سنّه لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 إلى تخصيص فصل مستقل ضمن باب التحقيق لتنظيم مسألة التوقيف أو ما يعرف بالحبس الاحتياطي. وقد نص القانون على المدد المقررة للتوقيف والجهات المخولة بإصداره، محدداً صلاحيات النيابة العامة والشرطة والأجهزة الأمنية في هذا المجال. ويُلاحظ أن القانون الفلسطيني الجديد ضيق نطاق السلطة التقديرية التي كان يمنحها قانون الإجراءات الجزائية الأردني - المعمول به سابقاً - لتلك الجهات في موضوع التوقيف. ومع دخول القانون الفلسطيني حيز التنفيذ وتطبيقه عملياً برزت إشكاليات عديدة تتعلق بقرارات التوقيف، خصوصاً فيما يتصل بالعلاقة بين النيابة العامة والسلطة القضائية (الفرق بين التوقيف : اجراء من إجراءات مراحل التحقيق، الحبس: عقوبة، الاعتقال: امر صادر عن السلطة الإدارية تنفيذاً للأحكام العرفية او قانون الطوارئ ويكون سالب للحرية كما هو الحال للأسرى في السجون الإسرائيلية).

ومن ثم أصبح التوقيف محل جدل دائم بين مصلحتين متعارضتين وهي حرية الفرد ومصلحة المجتمع فيجب التسليم ان كل شخص بريء حتى تثبت ادانته فلا يجوز حرمانه من حريته ولكن من ناحية أخرى يعتبر هذا التعدي شرعياً بواسطة القانون لتحقيق العدالة. يتم تنظيم التوقيف ضمن إطار قانوني يحدد

حدود ممارسة المتهم لحيته الشخصية استناداً إلى القرائن الموضوعية التي تشير إلى احتمال ارتكابه للجريمة. ويستند هذا الإطار إلى مبدأ قرينة البراءة، من خلال مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية الحرية الفردية عند اتخاذ أي إجراء جنائي بحق المتهم.

فالقانون يوازن بين ضرورة التدخل عند وجود دلائل على ارتكاب الجريمة وبين الالتزام بعدم تجاوز مبدأ البراءة، وذلك عبر تقييد الإجراءات المسموح بها بضمانات محددة تضمن عدم المساس غير المشروع بحرية المتهم.

وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنه "وبتطبيق هذا الذي اشرنا اليه على ما جاء في الكتاب المشار اليه الموجه الى النائب العام بتاريخ 2015/10/8 والذي يمثل افصح الادارة (المحافظ) عن ارادته في اتخاذ قرار توقيف المستدعي نجد أن قرار التوقيف هذا جاء على نحو يؤكد بانه مبني على مخالفة للقانون وتعسف باستعمال السلطة يخرجها من اطار الاختصاصات والصلاحيات التي منحها القانون والمقيدة بشروط ومقتضيات يجب اتباعها والحرص على مراعاتها وتتجافى مع نصوص قانونية ودستورية شرعها القانون الاساسي تتعلق بحقوق الانسان وحياته الاساسية واجبة الاحترام باعتبار تلك الحقوق والحريات تتعلق بشخص الفرد كحق طبيعي له وهي مكفولة لا يجوز المس بها وبالمجمل فأنها تتجافى وما نصت عليه المواد (10، 11، 12، 14، 15، 30/1) من القانون الاساسي فضلاً عن مخالفتها للنصوص القانونية التي اشرنا اليها وتتعارض مع الاختصاص القضائي وصلاحيات المحاكم والنيابة العامة التي تملك في الاصل اتخاذ أي اجراء قضائي من قبض او توقيف او احتجاز او تجديد توقيف حتى اخر اجراء من اجراءات المحاكمة". وكذلك نجد المادة 18 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 تنص على "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة". لقد أرسى القانون الأساسي الفلسطيني مجموعة من المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان وضمان حرياته الجوهريّة، مستنداً في ذلك إلى ما ورد في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية. وقد خصص المشرع الباب الثاني من القانون الأساسي لعرض الحقوق والحريات العامة دون إحداث تمييز بين مفهوم الحق ومفهوم الحرية. غير أن الإشكالية الحقيقية لا تكمن في وجود النصوص الدستورية أو غيابها، وإنما في الفجوة القائمة بين ما تنص عليه المواد القانونية وما يُمارس فعلياً على أرض الواقع، إذ تبقى القيمة الحقيقية للنصوص مرهونة بمدى تطبيقها العملي (واخرين، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين "بين التنظيم والتقييد والرقابة"، 2013)

ترتكز ضمانات المتهم على قاعدة أساسية تتمثل في التوافق الدولي الذي جسّدته الدول بإرادتها الحرة من خلال المواثيق والاتفاقيات العالمية، حيث تضمّنت هذه الوثائق العديد من الحقوق والضمانات التي جرى تعزيزها أيضاً في دساتير الدول بصورة فردية. ويُعد ميثاق الأمم المتحدة من أبرز الوثائق الأولى التي أولت أهمية كبيرة لمسألة حقوق الإنسان وحياته الأساسية، إذ تضمّن نصوصاً واضحة تعكس قناعة الشعوب بضرورة صون كرامة الفرد وحمايته. وقد أسهم الميثاق في نقل قضايا حقوق الإنسان من مجرد دراسات

نظرية تفتقر إلى الحماية القانونية، إلى مجال الالتزام الدولي، لكنه في الوقت ذاته لم يُسند مسؤولية صيانة هذه الحقوق إلى جهة واحدة، بل اعتبر أن جميع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بها. وانطلاقاً من هذا التوجه، أنشئت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لتتولى النظر في شكاوى الأفراد والجماعات المتعلقة بانتهاك حقوقهم الأساسية، الأمر الذي أوجد آلية إضافية لتعزيز الضمانات الدولية. وقد تلا ميثاق الأمم المتحدة صدور العديد من المواثيق الدولية الأخرى التي ركزت على قضايا حقوق الإنسان وحمايته. وهذا ما تم تأكيده في كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث ورد في الديباجة "حقوق الإنسان تنبثق من الاعتراف بالكرامة الكامنة (5) (لعام 1966)، ولقد احتوت الصكوك الدولية على الضمانات المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية"، حظرت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة التي تمس بكرامة الإنسان، وهو ما كررته الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 في مادتها الثالثة، حيث نصت على منع إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة التي تتنافى مع الإنسانية أو تنتقص من الكرامة. كما شددت المادة (2/5) من الاتفاقية ذاتها على ذات الضمانات التي وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المقبوض عليهم، وهو ما تضمنه كذلك الإعلان العالمي في مادته السادسة. أما المادة (11) من الإعلان فقد قررت مبدأ أساسياً يتمثل في "براءة المتهم حتى تثبت إدانته"، وهو المبدأ الذي كرسته أيضاً الاتفاقية الأوروبية في مادتها السادسة/2 والعهد الدولي لعام 1966 في مادته (2/14). وأضافت المادة (7/14) من ذات العهد ضرورة عدم إجبار المتهم على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه. وإلى جانب هذه النصوص، انعقدت مؤتمرات دولية متعددة برعاية الأمم المتحدة أو منظمات أخرى، أكدت بمجملها على ضرورة إرساء الضمانات الأساسية لكل من توجه إليه تهمة قبل محاكمته. وبناءً على ذلك، يتضح للباحث أن تلك المبادئ والمواثيق الدولية شكّلت نقطة تحول هامة في مسيرة تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته، إذ لم تعد مجرد مسألة داخلية تخص الدول، بل تجاوزت ذلك لتستمد إلزاميتها من قاعدة عرفية دولية تفرض احترام تلك الحقوق والحريات وتوجب العقوبة على من ينتهكها. (الاحمدي، 2008).

المطلب الثاني: الحد من الحرية الفردية في مرحلة المحاكمة

لقد نصت المادة (11) الفقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على براءة الإنسان لحين ثبوت ادانته من خلال محاكمة علنية وعادلة، ان اثار هذا المبدأ تترك بصماتها على الإجراءات القضائية في دور التحقيق واحكام القضاء ومنها ضمانه الحرية الشخصية للمتهم، حيث يجب معاملة المتهم بما يحفظ كرامته وانسانيته وان يعامل معاملة الأبرياء مهما كانت التهمة المسندة اليه والتي تم اتخاذ الإجراءات القانونية بالاستناد اليها وان أي خرق لحقوقه وتجاوز الحدود القانونية في التعامل معه سيجد مرتكبها نفسه بمواجهة القانون، فلا يمكن مس الحرية الشخصية للمتهم الا بالقدر الذي تبيحه القوانين ولمقتضيات المصلحة العامة والعدالة وعلى ضوء ذلك فان الشك نفسه يفسر لمصلحة المتهم وهو مبدأ تفتضيه قرينة

البراءة وهو قاعدة قانونية واجبة الاتباع من قبل الجهات التحقيقية والقضائية ، كذلك حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق الدفاع كفله الدستور والقانون بالإضافة الى القوانين والاتفاقيات الدولية بحيث يكون للمتهم الحق في توكيل محام وبخلاف ذلك فان الإجراءات المتخذة والقرار الصادر يكون مخالف للقانون ، وكذلك من الضمانات التي يفرضها مبدأ البراءة هو عبء الاثبات وهو الوصول الى الحقيقة التي يقع عبء اثباتها على سلطة الاتهام فبراءة المتهم مفترضة وعلى من نسب اليه ارتكاب جريمة اثبات ادعائه ، وعلى الرغم من ذلك فان هذه الضمانات غير كافية في حماية الحريات الشخصية من الانتهاك والتجاوزات الخارجة عن الاطار الإنساني الباحث في تحقيق العدالة والمساواة ومن اهم الحقوق التي يجب حمايتها في مرحلة المحاكمة والا جعلت حريته قاب قوسين او ادنى من الاعتداء عليها:

1. **ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة:** اشتمل قانون الإجراءات الجزائية على قواعد خاصة لإجراء المحاكمات بحيث تشترك هذه القواعد في تحقيق هدف مشترك وهو أقامه حسن سير العدالة وضمان حقوق المتهم وضمان محاكمة عادلة له :
- **علانية المحاكمة:** حيث نصت المادة 105 من القانون الاساسي الفلسطيني على علانية الجلسات الا اذا وجد سبب قانوني لسرية الجلسة وهو أيضا ما نصت عليه المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على اجراء المحاكمة علنية وكذلك المادة 1/3 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 ، ويقصد بالعلنية انه من حق كل انسان ان يحضر المحاكمة دون شرط او قيد او عائق فتعزز العلانية الدور الرقابي الفعال على العمل القضائي والقضاة فيؤدي الى زيادة حياد القضاة وتحقيق العدالة وهي من الوسائل الفعالة لحماية حقوق المتهم. (حسني)
- **شفوية المحاكمة:** من القواعد التي تركز عليها المحاكمة العادلة والتي نص قانون الإجراءات الجزائية ان القاضي يصدر حكمه بالإدانة او البراءة بناء على قناعته وحريته في تقدير الأدلة والاطمئنان الى صحتها ويستتبع هذه القاعدة في التحقيق النهائي قاعدة أخرى وهي قاعدة شفوية المحاكمة بحيث تتم الإجراءات بصوره شفوية تحت بصر وسمع المحكمة سواء من حيث سماع الشهود او تقديم الطلبات والدفع والأدلة بحضور الخصوم.
- **مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية:** وذلك وجوب تقييد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية حيث جاء النص على هذا المبدأ في المادتين (239) و (240) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ، أي تقييد المحكمة بالوقائع المرفوعة بها الدعوى اذ لا يجوز لها ان تبحث او تصدر قرارا بالبراءة او الإدانة في وقائع غير مطروحة عليها حتى لو ثبت لديها تلك الوقائع وهي من المبادئ الأساسية التي يترتب على مخالفتها البطلان .

- تدوين إجراءات المحاكمة: يجب ان يتم تدوين كافة الإجراءات في محاضر رسمية ويوقع عليها القاضي والكتائب وتاريخ الجلسة وأسماء الخصوم واقوالهم ومناقشتهم وهو ما نصت عليه المادة (253) من قانون الإجراءات الجزائية .
- 2. الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم : هناك حقوق لصيقة بالمتهم ولا تنفصل عنه الى حين صدور القرار النهائي والفاصل في موضوعها سواء كان الحكم بالبراءة او الإدانة .
- قرينة البراءة: عند وقوع الجريمة والى حين صدور حكم بات فيها فان الدعوى تمر بعدة مراحل مختلفة ويتم في هذه المراحل اتخاذ العديد من الإجراءات التي تمس حرية المتهم وتؤدي الى سلبه العديد من حقوقه ولكي تسير هذه الإجراءات بطرق قانونية بعيدة عن انتهاك حقوق المتهم لا بد من مراعاة مبدأ أساسي يبقى قائماً في ذهن كل من المحقق والقاضي وكل طرف من اطراف القضية الا وهو افتراض براءة المتهم حتى ثبوت ادانته .
- حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام: يعتبر حق الدفاع وخصوصاً في مرحلة المحاكمة من أهم الضمانات التي يجب كفالتها كون هذا الحق يهدف الى رد الاتهام وتقديم الأدلة على البراءة وتظهر أهمية هذا المبدأ من خلال المصلحة العامة التي تقتضي ان يستعمل المتهم حقوقه على النحو السليم. (الطراونة، 2003)
- 3. الضمانات المتعلقة بالمحكمة والحكم : ان ضمانات المتهم اثناء المحاكمة لا يمكن تحقيقها على وجه كامل دون ضمان حق المتهم في ان تصدر بحقه من قبل محكمة مختصة ومستقلة وعن قاض محايد ومستقل وكذلك يجب ان تكون هذه الاحكام مستوفية لكافة عناصر ومشتملات الحكم القضائي من حيث التعليل والتسبيب القانوني السليم إضافة الى حقه الطعن بالحكم امام المرجع القضائي المختص (العجلوني)

02: آثار الحد من الحرية في الإجراءات الجزائية

تنص القاعدة العامة على أن الأصل في الإنسان هي البراءة، كما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إلا أنه يلزم الأمر أحياناً اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية السابقة الماسة بحقوق الحرية الفردية للمتهم، بهدف التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها الحقيقي. فالقبض على الفرد أو حجزه أو اعتقاله فيه قيد على حريته في أن ينتقل ويتحرك من مكان إلى آخر بمطلق مشيئته وان يفعل ما ينبغي دون أن يحد من هذا الحق تدخل إرادة أخرى. وبذلك فإن المساس بحقوق الحرية الفردية غير مبرر إلا لتحقيق مصلحة أعلى من مصلحة الفرد، وهي مصلحة المجتمع، إضافة إلى الضمان الرئيسي للأفراد والذي أقرته الاتفاقيات الدولية ودساتير الدولة والتشريعات الجنائية بعدم جواز القبض على الأفراد أو اعتقالهم أو توقيفهم بدون أمر صادر من سلطة قضائية مختصة، هناك ضمانات أخرى مقررة للأفراد في حالة التعرض للحق في الحرية الفردية وهذه الضمانات متمثلة في الآثار القانونية المترتبة على فعل انتهاك الحرية الفردية (المطلب الأول)، وعلى الفاعل الذي قام بارتكاب فعل الاعتداء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الحد من الحرية الفردية على الفعل

تناول المشرع الفلسطيني في المادة (475) من قانون الإجراءات الجزائية مسألة البطلان الناتج عن مخالفة الأحكام المرتبطة بالإجراءات الجوهرية، والتي تمس النظام العام، مثل عدم الالتزام بقواعد الأهلية أو التنظيم القانوني. ويُعد البطلان هنا عقوبة إجرائية، إذ يترتب على عدم استيفاء الشروط الإجرائية التي نص عليها القانون صراحة أو ضمناً. وقد وضع المشرع هذه الأحكام لضمان عدم الإفلات من العقاب للمذنب، وفي الوقت ذاته حماية المتهم البريء وفق مبدأ "براءة المتهم حتى تثبت إدانته". ولتحقيق ذلك، وضع القانون مجموعة من الإجراءات والضوابط، وكلف بتنفيذها موظفين عموميين محددين تختلف صلاحياتهم ومسؤولياتهم حسب اختصاصاتهم، حيث يمارس هؤلاء الموظفون مهامهم الرسمية باسم الدولة وبالصفة القانونية الممنوحة لهم.

ومن أجل ذلك تقرر التشريعات الإجرائية للقائمين على هذه الأعمال مجموعه من الإجراءات بما يضمن قيامهم بأعمالهم دون المساس بحرية الفرد وحقوقه يسعى المشرع الجزائي إلى تنظيم مجموعة من القواعد الإجرائية التي تكفل حماية حقوق المتهم وضمان مراعاة الضمانات القانونية طوال مسار الدعوى الجنائية، بدءاً من مرحلة جمع الأدلة والاستدلالات وصولاً إلى صدور الحكم النهائي. ومن أجل ذلك، فإن مأموري الضبط القضائي المكلفين بالتحقيق وجمع المعطيات حول الجرائم ومرتكبيها، قد تتعلق أفعالهم بحقوق الأفراد أو تمس حريتهم. لذا، يقتضي منح هذه الإجراءات صفة قضائية لضمان قانونيتها وسلامتها. فعلى سبيل المثال، لا يجوز توقيف أي شخص أو حبسه إلا وفقاً لتعليمات الجهة المختصة، كما يُشترط إصدار أوامر التفتيش أو دخول المنازل من قبل النيابة العامة أو بحضورها لضمان احترام الإجراءات القانونية. تنص المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "الإجراء يُعد باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب حال دون تحقيق الغرض منه". ويُعد البطلان بذلك عقوبة تترتب على مخالفة قاعدة إجرائية هدفها حماية الشرعية الجنائية، سواء لصالح المتهم أو لأي طرف آخر معني بالدعوى. ويجدر التمييز بين البطلان والسقوط وعدم القبول؛ فالسقوط يُشير إلى إجراء جزائي يؤثر على حق معين للخصم في ممارسة إجراءاته، نتيجة مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالمدة الزمنية المحددة للقيام بذلك الإجراء.

الفرق بين السقوط والبطلان يكمن في أن السقوط لا يفترض وجود أي عيب في الإجراء يجعله غير صحيح، بل يُفترض أن الإجراء قانوني، إلا أنه لم يُمارس خلال المدة الزمنية التي حددها القانون. كما أن السقوط يُعد عقوبة مرتبطة بمخالفة المواعيد المحددة، بينما ينشأ البطلان نتيجة مخالفة قاعدة جوهرية. علاوة على ذلك، فإن السقوط يؤثر مباشرة على الحق نفسه، أما البطلان فيصيب الإجراء القانوني ذاته. أما عدم القبول، فيتمثل في عقوبة إجرائية تُطبق على الدعوى الجزائية أو على أي طلب من طلبات الخصوم في حال عدم استيفائها لشروط تحريكها كاملة أو جزئياً.

ويمكن تلخيص العلاقة بين هذه المفاهيم في أن البطلان قد ينجم عن سقوط الحق في ممارسة الإجراء، في حين أن عدم القبول قد ينتج عن بطلان تقديم الطلب. وعادةً ما يحدث السقوط في البداية متبوعاً بالبطلان، في حين يمكن أن يحدث العكس أيضاً، حيث يبدأ البطلان ثم يتبعه عدم القبول.

وقد نص القانون الفلسطيني على البطلان، كما هو موضح في المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية، ويُظهر ذلك حرص المشرع على الموازنة بين مصلحتين: الأولى احترام الشكل القانوني للإجراءات، والثانية حماية الحق من التضحية به بسبب الشكل.

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن تصنيف البطلان في الأعمال الإجرائية إلى نوعين رئيسيين: بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام، وبطلان نسبي يختص بمصلحة الخصوم.

1. البطلان المطلق: يعكس مفهوم النظام العام ضرورة حماية المصالح الأساسية للمجتمع. ونظراً لتغير الظروف المجتمعية، فإن القواعد الأساسية يجب أن تتمتع بالثبات والاستقرار، ما يجعل أي تعديل يتعلق بالنظام العام خارج نطاق تقدير القاضي. ولذا، لم يقر المشرع بحصر الحالات التي يُعتبر فيها البطلان متعلقاً بالنظام العام، بل اكتفى بالإشارة إلى أمثلة محددة دون حصر، مثل البطلان المرتبط بمصلحة الخصوم في المادة (2/97) من قانون الإجراءات الجزائية. ويظهر البطلان المطلق عندما يتم مخالفة القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، مثل قواعد الأهلية والتنظيم القانوني.

2. البطلان النسبي: ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة (478)، حيث يُسقط حق الدفع بالبطلان في الإجراءات المتعلقة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي إذا كان المتهم ممثلاً بمحامٍ وحضر الإجراء دون اعتراض، كما يسقط هذا الحق بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تُتمسك به. ويقتصر العيب في البطلان النسبي على العمل الإجرائي نفسه، وقد يمتد أحياناً إلى الأعمال السابقة أو اللاحقة، لكنه لا يمس الرابط الإجرائي الأساسي مثل قواعد التفتيش أو الضبط أو القبض.

وبناءً عليه، يؤدي صدور حكم بالبطلان عادةً إلى اعتباره كأنه لم يكن، ما يعني سقوطه عن الإجراءات اللاحقة المبنية عليه، بينما لا يؤثر على الإجراءات السابقة أو غير المبنية عليه، وفقاً لنص المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفاعل

تقتضي قاعده افتراض البراءة أن يعامل المتهم معاملة مثلما يعامل الأبرياء وأن يتمتع بجميع حقوقه التي كفلها الدستور ونظمها القانون أثناء مراحل الدعوى الجزائية، وتقتضي مصلحة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم مما يمس حريته حماية للمصلحة العامة ويتعين بين المصلحتين واحترامهما معاً دون تقديم أي منهما على الأخرى. (الحباشنة، 2006)

تعد المسؤولية الجنائية لعناصر الضبطية القضائية من أشد أنواع المسؤوليات الشخصية تأثيراً، نظراً للجزاء القانونية المترتبة عليها. وتترتب هذه المسؤولية عند ارتكابهم أي جريمة تندرج ضمن نطاق القانون العام، أو عند قيامهم أثناء أداء مهامهم الوظيفية بأي تجاوزات أو انتهاكات تمس الحقوق والحريات

الفردية، شريطة أن يصل الخطأ المرتكب إلى مستوى الخطأ الجنائي وفقاً لأحكام القانون. ومن الأمثلة على الجرائم التي قد يتحمل عنها عناصر الضبطية القضائية المسؤولية: التعدي على حرمة المنازل، الاعتقال أو التوقيف بدون مبرر قانوني، الإضرار بالسلامة الجسدية للأفراد، بالإضافة إلى مجموعة من الجرائم الأخرى التي قد تقع خارج نطاق الوظيفة.

وإذا توافرت شروط ضمان الفعل الضار من إضرار وضرر وعلاقة سببية بينهما نشأ في ذمة الضامن (المسؤول) التزام بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، فالتعويض كجزاء للمسؤولية المدنية ينظر الفقه إليه على أنه جبر للضرر وليس عقوبة. ومحل الالتزام بالتعويض هو كل ما يقدمه مأمور الضبط القضائي للمضرور لجبر الضرر الذي لحقه بسبب الفعل الضار، ونجد أن التعويض يعين بإحدى صورتين هما: تعويض عيني أو تعويض نقدي، واتفق الفقهاء على سهولة التعويض النقدي للمضرور، ويتمثل في دفع مبلغ من النقود لتعويض الضرر الذي حدث، أما التعويض العيني فعلى العكس يكون بأداء عمل يقوم به مأمور الضبط القضائي كرد الشيء إلى حالته الأصلية أو إعطاء المضرور شيئاً من جنس الشيء الذي أتلفه له (مرقص، 1988).

والمبدأ المستقر في القضاء العادي والإداري أنه لا يستطيع قاضي الموضوع أن يصدر ضد مرفق الضبط القضائي فيما يتعلق بمسؤوليته إلا أحكاماً بالتعويضات المالية؛ لأن طبيعة القانون العام وروابطه تتعلق مباشرة بالمنفعة والمصلحة العامة كهدف أساسي ووحيد؛ وذلك استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات، فالقاضي لا يملك أن يوجه أمراً إلى جهة الإدارة بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عنه، بل كل ما يملكه هو إلزامها بدفع مبالغ مالية تعويضاً عن الأضرار التي تسببت فيها.

كما وتتضمن النصوص الجنائية جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره، أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكيفها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، و تسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب. تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي أو الحجز.

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، وهذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولكنها لا ترق إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية، توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية.

ويرى البعض بأنه يمكن أن نأخذ بعقد التأمين كحل من الحلول المقترحة لتفادي إفسار مأموري الضبط القضائي ولتخفيف عبء المسؤولية عنه، وذلك حتى يمكن أن يؤدي عمله على الوجه الأمثل وهو في أمان، وفي نفس الوقت يحقق حماية فعالة للمضرورين، حيث سيجدون أمامهم شركة التأمين التي يستطيعون الرجوع إليها بالتعويض، فضلاً عن إمكانية استيفاء التعويض من المسؤول الأصلي، كما يمكن للمرفق التابع له مأمور الضبط تخفيف المسؤولية بأن يأخذ بنظام التأمين عن المسؤولية المدنية لمأموري

الضبط القضائي، وذلك لتخفيف أعباء القضايا التي ترفع عليها بصفة أصلية أو بصفة تبعية، وكذلك المقابل النقدي التي تقوم بدفعه بسبب هذه المسؤولية، ويهدف التأمين إلى نقل عبء المسؤولية من مأمور الضبط القضائي أو المرفق المتبوع إلى عاتق المؤمن عن طريق دفع الأقساط.

الخاتمة: يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عدة أحكام تؤثر على حقوق وحريات الأفراد، ومن هنا نجد أن أغلب الدساتير والتشريعات حول العالم حرصت على وضع ضمانات تكفل حقوق المتهمين أثناء تطبيق هذه الإجراءات. وإذا كان للباحث كلمة ختامية في هذه الدراسة المتواضعة، فإن الحديث عن موضوع "ضمانات وحقوق المتهم في الاستجواب والتوقيف والاحتجاز الاحتياطي" ليس بالأمر البسيط أو الحاسم. ذلك لأن المكانة المهمة لهذه الضمانات، سواء في القوانين الوطنية أو الدولية، لم تتحقق بسهولة، بل جاءت نتيجة جهد طويل ومكثف عبر سنوات عديدة من الدراسات والممارسات القانونية، والتي ساهمت في صقل هذه الضمانات ومعالجة الثغرات التي كان يُستغلها خلال التحقيق. ولتحقيق المستوى المرجو لهذه الضمانات، يجب على الجميع أن يساهم في تعزيزها وتطويرها، والعمل على إزالة أي عقبات قد تواجه تطبيقها لضمان احترامها والعمل بها بشكل فعلي.

المصادر والمراجع

- محمود علاونة وآخرين، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين "بين التنظيم والتقييد والرقابة"، معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، رام الله، 2013.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988.
- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003، كلية الحقوق والإدارة العامة - جامعة بيرزيت، 2015.
- وديع البقالي، إشكالية التوفيق بين النظام العام والحريات، مجلة الفقه والقانون، عدد 51، المغرب، 2017.
- د.نجيب سلطاني، معايير إجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 2014.
- عمار الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2012.
- د. محمد الطراونة، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، الطبعة الأولى 2003.
- محمد العجلوني، دراسات في القانون الجنائي "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة" جامعة القدس.
- أسامة الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، رسائل ماجستير جامعة النجاح 2008.
- احمد سعدي الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008.